الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان المهر مؤجلا لم تملك أن تمنع نفسها .

فوائد .

الأولى: لو كان المهر مؤجلا: لم تملك منع نفسها لكن لو حل قبل الدخول فهل لها منع نفسها - كقبل التسليم - كما هي عبارة الكافي و المحرر و الفروع وغيرهم [فيهما] فيه وجهان وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : ليس لها ذلك وهو الصحيح صححه في النظم وجزم به في المغني و الشرح وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني: لها ذلك.

الثانية : حيث قلنا : لها منع نفسها فلها أن تسافر بغير إذنه قطع به الجمهور وقال في الروضة : لها ذلك في أصح الروايتين والصحيح من المذهب : أن لها النفقة .

وعلل الإمام أحمد C وجوب النفقة بأن الحبس من قبله وجزم به في المغني و الشرح و النظم و الرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع وقال : ظاهر كلام جماعة : لا نفقة وهو متجه .

الثالثة : لو قبضت المهر ثم سلمت نفسها فبان معيبا : فلها منع نفسها حتى تقبض بدله بعده أو معه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع واختاره المصنف والشارح .

وقيل : ليس لها ذلك وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير